فقه الحـدود

د. يوسف الشبيلي

(دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول : مدخل في التعريف بالحدود ، وحِكَمها ، ومراتبها :

المبحث الأول : تعريف الحدود :

المطلب الأول : تعريفها في اللغة :

الحدود : جمع حد وهو لغة المنع ، ومنه سمي الحاجمن الرحي+م+حرز بين الشيئين حداً لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر ، وحدود الله محارمه ، لقوله تعالى "تلك حدود الله فلا تقربوها " وهي ما حده وقدره فلا يجوز أن يتعدى ، والحدود العقوبات المقدرة سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب

المطلب الثاني : تعريفها في الشرع :

من أحسن ما قيل في **تعريف الحد** في **الاصطلاح الفقهي أنه :** عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ، يُغلب فيها حق الله ويقيمها الإمام أو نائبه .

شرح التعريف :

عقوبة : جنس في التعريف ، يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة ، **فمن العقوبات المقدرة** : حد الزنا وشرب الخمر ، والقصاص ، والديات ، والكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وغيرها ، **أماالعقوبات غير المقدرة** : فهي العقوبات التعزيرية .

وخرج بقولنا : عقوبة : الجزاءات الشرعية المقدرة التي لاتعد عقوبة مثل كفارة اليمين .

مقدرة :قيد في التعريف يخرج العقوبات غير المقدرة وهي التعزير ، فإنها لاتسمى حدوداً بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كانت تسمى حدوداً بالمعنى الشرعي العام .